حصل ثلثون واذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة اضربها في
عشرة فبي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام في اصل المسئلة
وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان
الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين
لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج
وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير بما فصلناه سابقا بان ذلك
في صورة الموافقة يجوز ان يضرب فيها نصيب كل فريق في كل التركة ويقسم الحاصل
على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا بان المتداخلة في حكم الموافقة مثال المباينة
ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فيكون بينها وبين التصحيح
وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة
وثمانين وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة
عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب
الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان
الخارج وهو السبعة ونصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي
يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما رويي
بينهما في الفصل السابق ولما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث
في العمل وبمنزلة التصحيح اعلم ان البلغة في التركة بعد التجهيز في التكفين ان
وفي بالديون فلا اشكال لان كل غريم ياخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد
الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل

واحد



واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع
التصحيح ويعمل هنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة
دنانير وكان عليه دين لواحد عشرة دنانير ولاخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين صار
المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة
بالثلث فاذا ضربنا دين فرله عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلاثون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة
نصيب من كان له عشر واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه في وفق
التركة اعني ثلاثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح
كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة
ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فيضرب دين صاحب العشرة في كل
التركة فيحصل مايه وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على التصحيح وهو خمسة
عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ويضرب ايضا
دين صاحب الخمسة في جميع التركة فبلغ خمسة وستين واذا قسمنا هذا المبلغ
على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من له خمسة ولو فرضنا
في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة
بالخمس مع كونهما متداخلين كما مر فنضرب عليه فاضرب دين صاحب العشرة
في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو
ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا
دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)